منصة الاعتقاد التعليمية
للتعليم عن بعد
مسار الفقه وأصوله

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب: دليل الطالب لنيل المطالب

لفضيلة الشيخ أ.د. خالد المشيقح

الفصل الدراسي الثاني

درس (١٨)

كتاب الصلاة

فصل في صلاة الخوف

المتن: قال المؤلف-رحمه الله-.

[فصل في صلاة الخوف]

تصح صلاة الخوف إن كان القتال مباحا حضرا و٣سفرا.

ولا تأثير للخوف في تغيير عدد ركعات الصلاة بل في صفتها وبعض شروطها.

وإذا اشتد الخوف صلوا رجالا و٤ركبانا للقبلة وغيرها ولا يلزم افتتاحها إليها يومئون٥ طاقتهم.

وكذا في حالة الهرب من عدو إذا كان الهرب مباحا أو سيل أو سبع أو نار أو غريم ظالم أو خوف فوت٦ وقت الوقوف بعرفة أو خاف على نفسه أو أهله أو ماله أو ذب عن ذلك و٧عن نفس غيره.

وإن خاف عدوا إن تخلف عن رفقته فصلى صلاة خائف ثم بان أمن الطريق لم يعد.

ومن خاف أو أمن في صلاته انتقل وبني.

ولمصل كر وفر لمصلحة.

ولا تبطل بطوله.

وجاز لحاجة حمل نجس ولا يعيد.

---

٣ في "أ" "أو" بدل الواو.

٤ في "ن" "أو" بدل الواو.

٥ في "أ" زيادة "قدر".

٦ في "ن" "فوت" بدل: "فوات".

٧ في "أ" "أو" بدل الواو.

\ الشرح /

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، من يضلل فلا هادي، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:-

تقدم لنا في الدرس السابق ما يتعلق بالجمع بين الصلاتين، وذكر المؤلف –رحمه الله تعالى- أن الجمع بين الصلاتين يُشرع لكل عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة، وذكرنا أن أوسع المذاهب هو مذهب الحنابلة، وأضيقها هو مذهب الحنفية، وذكر المؤلف –رحمه الله تعالى- أنه إذا جمَع جمع تقديم، فإن يُشترط لذلك شروط:-

- الشرط الأول: نية الجمع، وذكرنا أن الصواب أن نية الجمع ليست شرطًا، ولم يُحفظ عن النبي –صلى الله عليه وسلم- أنه كان يُنبه الصحابة –رضي الله تعالى عنهم- إلى الجمع، وأنه يريد الجمع؛ لكي تحصل منهم نية الجمع.

- الشرط الثاني: الموالاة بين المجموعتين.

- الشرط الثالث: وجود العذر.

تكرر أن الصواب أنه يُشترط أن يوجد العذر عند افتتاح الثانية، وهل يشترط أن يستمر العذر إلى صلاة الثانية ولا يُشترط؟ تقدم أن هذا ليس شرطًا، ذكر المؤلف –رحمه الله- أنه

إذا جمع جمعًا تأخير، فإنه يُشترط بقاء العذر إلى دخول وقت الثانية.

وأن يُشترط أن ينوي الجمع، أو لا يُشترط إلى أخره.. تقدم الكلام على هذه المسألة، ثم قال المؤلف –رحمه الله تعالى- في درس اليوم: [**فصلٌ في صلاة الخوف**]، الخوف: هو العُذر الثالث، والأخير من الأعذار الداخلة تحت قول المؤلف –رحمه الله تعالى- [**بابُ صلاة أهل الأعذار**] سبق أن المراد بهم: هم المريض، والمسافر، والخائف.

فتكلم المؤلف –رحمه الله تعالى- عن صلاة المريض، ثم تكلم عن صلاة المسافر، ثم بعد ذلك شرع في الكلام عن صلاة الخائف، والخوف هو ضد الأمن، قال المؤلف –رحمه الله تعالى-: [**تصح صلاة الخوف**]، صلاة الخوف يقول المؤلف –رحمه الله تعالى- صحيحة، وهذا باتفاق الأئمة أن الأصل في صلاة الخوف الصحة،

هذا باتفاق الأئمة، وقد دل لذلك قول الله –عز وجل- ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ﴾[النساء:١٠٢]... الآية، وأيضًا ما سيأتينا من حديث جابر في صحيح مسلم، وكذلك أيضًا من حديث ابن عُمر في الصحيحين من صلاة النبي –صلى الله عليه وسلم- صلاة الخوف.

وما ذكرناه من اتفاق الأئمة، هو ما عليه جماهير العلماء –رحمهم الله تعالى- من صحة صلاة الخوف، وعند أبي يوسف من الحنفية، والمزني من الشافعية أن صلاة الخوف خاصةً بالنبي –صلى الله عليه وسلم- لكن هذا بخلاف ما اتفق عليه الأئمة، والصواب في ذلك عدم الخصوصية، حتى يقوم دليل في الخصوصية فالصواب ما ذهب إليه المؤلف –رحمه الله تعالى- وأن الأصل في صلاة الخوف الصحة، ومتى اُحتيج إلى نوع من أنواع صلاة الخوف، التي سنبين شيئًا منها، أو نبين أصولها، متى اُحتيج إلى شيء من ذلك، فإنه مشروع، خلافًا لما ذهب إليه من قال بخصوصيتها بالنبي –صلى الله عليه وسلم- لأن الأصل عدم الخصوصية ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب:٢١].

قال المؤلف –رحمه الله تعالى-: [**إذا كان القتال مُباحًا حضرًا وسفرًا**]، يقول المؤلف –رحمه الله تعالى- صلاة الخوف مشروعة إذا كان القتال مُباحًا، أما إذا كان القتال محرمًا، كالقتال لعصبية، أو نحو ذلك، فإن صلاة الخوف غير مشروعة فيه.

وتقدمت الإشارة إلى شيء من ذلك، وأن المحرمات لا تناط بها الرخص، إذ أن صلاة الخوف فيها شيء من التخفيف، والتسهيل، والرخصة، والرخص لا تناط بالمحرمات، فيشترط المؤلف –رحمه الله تعالى- أن يكون القتال مباحًا.

وقال المؤلف –رحمه الله تعالى-: [**حضرًا أو سفرًا**] يعني لا يُشترط أن تكون صلاة الخوف في السفر، حتى ولو كانت في الحضر، وهذا القول هو الصواب، الصواب في هذه المسألة أن صلاة الخوف مشروعة في السفر وفي الحضر؛ لعموم الدليل الأتي، خلافًا لمن خصها في السفر، فالصواب ما ذهب إليه المؤلف –رحمه الله تعالى- وأعلم أن صلاة الخوف ترجع إلى ستة أصول، أو سبعة أصول؛ لأن بعض العلماء –رحمهم الله تعالى- عدد أكثر من ذلك فيما يتعلق من صفات صلاة الخوف.

فمن العلماء من ذكر اثنتي عشرة صفة، ومن العلماء من ذكر أربعة عشر صفة، ومن العلماء من ذكر خمسة عشر صفة، إلى أخره... وقد ذكر ابن القيم –رحمه الله تعالى– أن بعض العلماء إذا رأى اختلاف رواة الحديث في صفة من الصفات، في أصل من الأصول، عد ذلك صفاتً متنوعة، والصواب أنه أصلًا واحد، وعلى هذا نقول بأن صلاة الخوف ترجع إلى ستة أصول، أو سبعة أصول نبينها كما يلي:-

– الصفة الأولى: يعني الصفة الأولى من صفات صلاة الخوف، أن يكون العدو في جهة القبلة، إذا كان العدو في جهة القبلة فإن الإمام يصفهم صفيت، ويُكبر بهم، ويركعون جميعًا، ويرفعون جميعًا، ثم بعد ذلك يركع الإمام، والصف الذي يليه، فيسجدون السجدتين، ثم يقومون، فإذا قاموا انحدر الصف المؤخر وسجدوا السجدتين، ثم بعد ذلك يرفعون، فإذا رفعوا تقدم الصف المؤخر، وتأخر الصف المقدم، ثم يركع بهم الإمام، ثم يرفع، ثم ينحدر ساجدًا، وينحدر معه الصف الذي يليه، وقد كان مؤخرًا في الركعة الأولى، فيسجد السجدتين، ثم بعد ذلك ينحدر الصف المؤخر الذي كان مقدمًا، ويسجد السجدتين، ثم بعد ذلك يتشهد بهم الإمام، ويسلم بهم. هذه الصفة الأولى من صفات صلاة الخوف، وقد دل لها حديث جابر –رضي الله تعالى عنه– في صحيح مسلم.

– الصفة الثانية: من صفات صلاة الخوف، ما دل له حديث ابن عُمر المخرج في الصحيحين، وذلك إذا كان العدو في غير جهة القبلة، فإن الإمام يقسمهم طائفتين، الطائفة الأولى تكون مواجهة للعدو، والطائفة الثانية تُصلي مع الإمام، فيُحرم الإمام بإحدى الطائفتين، ويصلي بهم ركعة تامة، ويقوم الإمام فإذا قام الإمام، وقامت معه هذه الطائفة، فإن هذه الطائفة تذهب إلى مقابلة العدو وهي في الصلاة، وتأتي الطائفة التي كانت مواجهة للعدو، وتصلي مع الإمام ركعةً، فيُصلي بها الإمام ركعةً، إذا صلى بها الإمام ركعةً، فإن الإمام قد انقضت صلاته؛ لأنه صلى ركعتين، فيجلس، ويتشهد، ويُسلم، فتقوم هي وتتم لنفسها ركعة، والطائفة التي كانت مواجهة للعدو تتم، إذا فرغت هذه من ركعتها، تتم لنفسها ركعة، هذه الصفة الثانية، وقد دل لها حديث ابن عُمر المخرج في الصحيحين.

– الصفة الثالث: أيضًا دل لها حديث صالح بن خوات عمن صلى مع النبي –صلى الله عليه وسلم– صلاة الخوف، وذلك بأن يكون العدو في غير جهة القبلة، فيقسم الإمام طائفتين، طائفة تصلي معه، وطائفة تكون مواجهةً للعدو، فيصلي بمن معه ركعة، ثم يقوم، وتنحدر هذه الطائفة، وتتم لنفسها ركعة، والإمام لا يزال في

صلاته، ثم بعد ذلك تأتي الطائفة التي كانت مواجهة للعدو، وتصلي مع الإمام ركعة، إذا صلى الإمام الركعة الثاني، فإن صلاته تكون انتهت، فيجلس للتشهد، الطائفة التي كانت مواجهة للعدو وصلى بها ركعة، تقوم وتأتي بالركعة الثانية، وتلحق مع الإمام بالتشهد الأخير، ويُسلم بهم الإمام، فيقسمها، الإمام يقسم الجيش إلى طائفتين، طائفة تصلي معه ركعة، ثم لا يزال مستمرًا واقفًا، وطائفة تكون مواجهةً للعدو، فإذا صلى بالطائفة الأولى ركعة، فإنها تنحدر، وتتم لنفسها ركعة وتنصرف، والإمام لا يزال واقفًا.

فتأتي الطائفة الأخرى، ويُصلي بها الإمام ركعة، هي الركعة الثانية بالنسبة للإمام، والركعة الأولى بالنسبة لهذه الطائفة، فإذا صلى بها ركعة جلس الإمام في التشهد، ثم قامت وأتت بالركعة الثانية، ولحقت الإمام بالتشهد الأخير، وسلم بهم الإمام.

- الصفة الرابع: أن يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين، ويُسلم بهم، ثم تأتي الطائفة الثانية، ويصلي بهم ركعتين، ويُسلم بهم، فيكون للإمام أربع ركعات، ولكل طائفة ركعتان، ركعتان.

- الصفة الخامسة: أن يُحرم الإمام بالطائفة الأولى، فيصلي بهم ركعتين، ثم يقوم ولا يُسلم، فلهذه الطائفة ركعتان، ثم تأتي الطائفة الأخرى، ويصلي بهم الإمام ركعتين، فيكون للإمام أربعة ركعات، ولكل طائفة ركعتان، ركعتان.

- الصفة السادسة: أن يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعة واحدة، ثم تُسلم عن ركعة واحدة، ثم تأتي الطائفة الثانية ويُصلي بهم ركعةً واحدةً، وتُسلم عن ركعةً واحدةً، وهذه المسألة هي موضع خلاف، كما سيأتينا -إن شاء الله- بيان ذلك.

الصفة السابعة والأخيرة: إذا اشتد الخوف، وهو ما ذكر المؤلف -رحمه الله تعالى- إذا اشتد الخوف فإنهم يصلون رجالًا ورُكبانًا، مستقبلي القبلة، أو غير مستقبليها، يومئون طاقتهم، كما جاء ذلك في حديث ابن عُمر المخرج في صحيح البخاري، هذه الصفة أشار إليها المؤلف -رحمه الله تعالى- وذكرها المؤلف.

هذه الصفات السبع هي صفات صلاة الخوف، ماعدا ذلك من الصفات فإنه كما تقدم عن ابن القيم -رحمه الله تعالى- أن بعض العلماء إذا رأى اختلاف الرواة في نقل صفة من هذه الصفات، جعل كل روايةٍ رواها، واستقل

بها هذا الراوي جعلها صفةً مستقلةً، والصحيح أن صفات صلاة الخوف ترجع إلى هذه الأصول السبعة، التي ذكرناها.

قال المؤلف –رحمه الله تعالى-: [**ولا تأثير للخوف في تغيير عدد ركعات الصلاة، بل في صفتها، وبعض شروطها**]، يقول المؤلف –رحمه الله-: لا تأثير للخوف بتغيير ركعات الصلاة، وهذا ما عليه الأئمة الأربعة، هذا باتفاق الأئمة الأربعة، يرون أن صلاة الخوف ليس فيها نقص في عدد ركعات الصلاة، فإذا كانوا مسافرين، فالرباعية تقول ركعتين، وإذا كانوا غير مسافرين في الحضر، فإنهم يصلون أربعة ركعات، وهذا كما ذكرنا هو مذهب الأئمة الأربعة.

والرأي الثاني: رأي ابن حزم –رحمه الله تعالى- وأن صلاة الخوف لها أثر في تغيير ركعات الصلاة، ودليل ذلك هو إحدى الصفات التي ذكرنا، وهي الصفة التي رواها ابن عباس –رضي الله تعالى عنهما- هذه الصفة أخرجها الإمام/ أحمد، والنسائي، والحاكم، والطحاوي، وانتصر لها ابن القيم –رحمه الله تعالى- وهو أن الإمام يصلي بالطائفة الأولى ركعة، وبالطائفة الثانية ركعة، وتنصرف الطائفة الأولى عن ركعة، وتنصرف الطائفة الثانية عن ركعة، فللإمام ركعتان، ولكل طائفةٍ من الطائفتين ركعة وركعة، هذا ما يذهب إليه ابن القيم –رحمه الله تعالى-

.

أما جماهير العلماء –رحمهم اله تعالى- فيقولون: بأن الخوف لا أثر له في تغيير، أو في نقص ركعات الصلاة، فالسفر ركعتان، وفي الحضر أربعة ركعات، ولا يرون العمل بحديث ابن عباس –رضي الله تعالى عنهما- والصواب في هذه المسألة أن يُقال بأن الحديث إذا ثبت هذا الحديث، فلا مناص من العمل به، وعلى هذا يكون سنة مستقلة، الأصل أن ركعات الصلاة كما جاء في السنة، وأجمع على ذلك العلماء، في السفر ركعتان، وفي الحضر أربع ركعات، لكن إذا ثبت يكون هذا سنة مستقلة، وأن الخوف له أثر في نقص ركعات الصلاة، وأي هذه الصفات يؤخذ به، هذا موضع خلاف بين الأئمة، فبعض الأئمة تجد أن بعض الأئمة يأخذ الصفة الأولى، وبعض الأئمة يختار الصفة الثانية إلى أخره.

وسبق أن ذكرنا قاعدة في ذلك، وهي أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة، يُعمل بكل هذه الوجوه حسب المصلحة، وحينئذ قائد الجيش ينظر ما هو الأصلح من هذه الصفات، وما هو الموافق للحال، وهذا يختلف باختلاف الزمان، واختلاف المكان.

قال –رحمه الله تعالى-: [**بل في صفتها، وبعض شروطها**] كما تقدم الذهاب والإياب، والانفصال عن الإمام إلى أخره... وترك وجوب المتابعة، والحركة، إلى أخره.. هذه صفة صلاة الخوف لها تأثير في صفة الصلاة وبعض شروطها.

قال – رحمه الله-: [**وإذا اشتد الخوف صلوا رجالًا**] يعني على أرجلهم، [**وركبانًا**] يعني على مركبهم، [**للقبلة وغيرها، ولا يلزم افتتاحها إليها**]، وهذا من تأثير صلاة الخوف على شروط الصلاة، فهنا سقط استقبال القبلة، وهذه هي الصفة السابعة والأخيرة، وقد دل لها حديث ابن عُمر –رضي الله تعالى عنهما- في صحيح البخاري، قال: "فإن كان خوفًا أشد، صلوا رجالًا قيامًا على أقدامهم، ورُكبانًا مستقبلي القبلة، وغير مستقبليها".

قال: [**ولا يلزم افتتاحها إليه**] يعنى لا يُشترط في هذه الحالة أن يفتتح الصلاة إلى القبلة، وحينئذٍ يكون لصلاة الخوف أثر في شروط الصلاة، وإسقاط بعض شروط الصلاة، كما أن لصلاة الخوف أثر على صفة الصلاة، كما تقدم من الانصراف قبل الإمام، ومن تطويل الركعة الثانية أكثر من الأولى، ومن الحركة الموجودة في صلاة الخوف، إلى أخره....

قال –رحمه الله تعالى-: [**ولو أمكن يومئون طاقتهم**] يعني في حال اشتداد الخوف يصلون على أقدامهم، ويصلون على مراكبهم، ويومئون بالركوع والسجود حسب طاقتهم، مادام أنهم يتمكنون من ذلك، أما إذا شُغل وانشغلت قلوبهم بالقتال، ولم يتمكنوا من هذه الصفة، فإن هذا مسوغ لتأخير الصلاة عن وقتها، وهذا حصل للصحابة –رضي الله تعالى عنهم- في فتح تُستر، فأن الصحابة –رضي الله تعلى عنهم- أشتد معهم القتال، ولم يتمكنوا من الصلاة حتى خرج وقتها.

فحينئذ إذا كانوا حصل لهم شُغل، بحيث أنهم لا يتمكنون من الركوع، ولا من السجود، ولا من استحضار أركان الصلاة بسبب شدة الخوف، فإنه حينئذٍ يكون ذلك مسوغًا إلى تأخير الصلاة عن وقتها، أما إذا تمكنوا من ذلك، فإن الأصل أنهم يؤدون الصلاة في وقتها.

قال –رحمه الله-: [**وكذا في حالة الهرب من عدو، أو سيل، أو سبع، أو نار، أو غريم ظالم، أو خوف فوات وقت الوقوف بعرفة**] يعني إذا هرب من عدو، أو هرب من سيل، أو سبع، أو نار، وخشي على نفسه من سبع، أو نار، أو سيل كما لو كان في وادٍ، أو غريم ظالم، ثم أدركته الصلاة، ودخل عليه الوقت، وهو في حال هربه، فإنه يُصلي صلاة الخوف، بمعنى أنه يصلي وهو هارب، ويومئ بالركوع والسجود حسب طاقته، وكذلك أيضًا إذا خشي فوت الوقوف في عرفة، وذلك بطلوع فجر يوم النحر، بمعنى لو أنه مشى مشيًا على قدميه لم يُدرك وقت الوقوف في عرفة، وطلع فجر يوم النحر، وهو لم يقف بعرفة، فاحتاج إلى أن يشتد وألا يقف، ودخل عليه وقت العشاء، فإنه يُصلي على حسب حاله، ويُصلي إن كان راجلًا على قدميه، وإن كان راكبًا على راحلته يومئ، ولا يلزمه أن ينزل، وأن يصلي صلاةً تامةً.

قال –رحمه الله-: [**أو خاف على نفسه، أو أهله، أو ذب عن ذلك، وعن نفس غيره**]، كذلك أيضًا إذا خاف عن نفسه، هرب من سبع، أو نار، أو خاف على أهله، أو ماله من لص، أو معتدي، أو ذب عن ذلك، يعني هو يذب عدوًا عن نفسه، أو يذب عدوًا عن أهله، أو عن ماله، وأدركته الصلاة، فإنه يصلي على حسب حاله، ويومئ بالركوع والسجود، ويأتي بما يقدر عليه إن تمكن من ذلك، وإلا إذا شُغل كما سلف، فإنه يكون مسوغًا في تأخير الصلاة عن وقتها.

قال: [**وعن نفس غيره**] وهذا سيأتينا في باب أحكام الصائل، أنه يجب على المسلم أن يدافع عن نفسه، وعن نفس غيره، وعن حرمته، وعن حرمة غيره، وأيضًا يجب عليه أنه يُدافع عن ماله، وهل يجب عليه أن يُدافع عن مال غيره؟ هذا موضع خلاف بين العلماء –رحمهم الله تعالى-.

قال –رحمه الله-: [**وإن خاف عدوًا إن تخلف عن رفقته، فصلى صلاة خائفٍ، ثم بان أمن الطريق لم يعد**] نعم، إذا خاف عدوًا إن تخلف عن رفقته، بمعنى أنه لو نزل لكي يصلي، فإنه يتخلف عن رفقته، وحينئذ يخشى على نفسه، أو حُرمته، أو ماله من عدو، فيقول لك المؤلف –رحمه الله- صلي صلاة خائف، وألحق الرفقة، فإن صلى صلاة خائف، ولحق الرفقة، ثم تبين له أن الطريق آمن، وليس هناك عدو، فيقول لك المؤلف –رحمه الله تعالى- لم يعيد الصلاة؛ اعتبارًا بالظن؛ لأن الظن معتبرٌ بالعبادات، كما تقدم لنا.

ويدل لذلك حديث ابن مسعود –رضي الله تعالى عنهما- أن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال: "فليتحرى الصواب، ثم يبني عليه"، وأيضًا حديث أسما أنها قالت: "أفطرنا على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم- في يوم غيم، ثم طلعت الشمس"، هنا إفطارهم على غلبة الظن، لو كان إفطارهم على اليقين ما طلعت الشمس، فدل ذلك على أن الظن معتبرٌ في العبادات، فإذا ظن العدو وصلى صلاة خائف؛ لكي يلحق برفقته؛ لأنه لو أنفرد عنهم لحقه هذه العدو، فنقول: بأنه إذا تبين له أن الطريق آمن، وأنه لا عدو هناك، فإنه لا يجب عليه أن يعد الصلاة.

قال –رحمه الله-: [**ومن خاف، أو أمن في صلاته انتقل وبني**] إذا شرع في الصلاة، وكان آمنًا، فصلى صلاة أمن ثم لحقه خوف، فإنه ينتقل إلى صلاة الخوف، ولنفرض أن رجلًا صلى وهو آمن، ثم جاءه سبع، فهرب من السبع، فإنه يكمل صلاته صلاة خائف، والعكس بالعكس، لو ابتدأ الصلاة وهو خائف، ثم أمن في صلاته، وذهب عنه هذه السبع، فإنه ينتقل إلى صلاة الآمن؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمه.

قال –رحمه الله-: [**ولمصل كر وفر لمصلحة**] المصلي حال الخوف له أن يكر، وأن يفر، يعني أن يُقدم وأن يرجع، أن يُقدم على العدو، وأن يرجع عليه، إذا كان ذلك لمصلحة قتال هذا العدو، ولا أثر لذلك على صلاته.

قال: [**ولا تبطل بطوله**] نعم لا تبطل بطوله؛ لأن هذا موضع ضرورة، والضرورات تبيح المحذورات، قال: [**وجاز لحاجةٍ حمل نجس ولا يعيد**] يعني إذا احتاج إلى أن يحمل السلاح، ولو كان السلاح فيه شيء من النجاسة، فإنه لا شيء عليه، ولا يعيد الصلاة، قال الله –عز وجل- ﴿ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾[النساء:١٠٢].